قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء ملحقات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شـوال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبـر سنـة 2002 الـذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1418 الموافق 24 مايو سنة 1997 الذي يحدد قائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش.

المادة 2: تنشأ ملحقات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتحدد قائمتها واختصاصها الإقليمي كما يأتى:

الاختصاص الإقليمي	ملحقات المركز
الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، تيزي وزو، عين الدفلى، المدية، الشلف، بجاية، المسيلة، الجلفة.	ملحقة الجزائر
قسنطينة، سطيف، جيجل، سكيكدة، عنابة، سوق أهراس، الطارف، أم البواقي، باتنة، ميلة، قالمة، خنشلة، برج بوعريريج، تبسة.	ملحقة قسنطينة
وهران، مستغانم، معسكر، سعيدة، تلمسان، تيارت، تيسمسيلت، غليزان، عين تموشنت، سيدي بلعباس، بشار، تندوف، البيض، النعامة، بني عباس.	ملحقة وهران
ورقلة، بسكرة، الوادي، غرداية، الأغواط، إيليزي، تامنغست، أدرار، تيميمون، برج باجي مختار، إن قزام، أو لاد جلال، إن صالح، المغير، المنيعة، توقرت، جانت.	ملحقة ورقلة

المادة 3: تنشأ مخابر تحليل النوعية وقمع الغش، وتحدد قائمتها كما يأتى:

- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالجزائر،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بجاية،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالشلف،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالبليدة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالبويرة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالجلفة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالمدية،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتيزى وزو،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بوهران،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسعيدة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتيارت،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتلمسان،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتيسمسيلت،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش ببشار،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بأدرار،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالنعامة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتندوف،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بمعسكر،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بمستغانم،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بعين تموشنت،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتيميمون،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش ببرج باجي مختار،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بغليزان،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسيدي بلعباس،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بقسنطينة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسطيف،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بعنابة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بجيجل،

- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بميلة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسوق أهراس،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بخنشلة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتبسة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بباتنة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش ببرج بوعريريج،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسكيكدة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بأم البواقي،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بقالمة، - مخبر
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بورقلة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بغرداية،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتامنغست،
 - -- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش ببسكرة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالوادي،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالأغواط،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بإيليزى،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالمسيلة.

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1418 الموافق 24 مايو سنة 1997 الذي يحدد قائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022**?**

وزير التجارة وترقية الصادرات وزير المالية كمال رزيق عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال